الالتزام بالضوابط الرقابية البنكية الفعالة
كوسيلة لتحقيق الاستقرار المالي

أ. د/ مغاري عبد الرحمان
أ/ شيخي غنية

الملخص:

لقد شهد الاقتصاد العالمي خلال الآونة الأخيرة العديد من الأزمات المالية والتي كشفت هشاشة البنية التحتية لأنظمة الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما استدعى ضرورة إعادة النظر في أنظمة الرقابة المالية التي تتبعها هذه الأخيرة، باعتبارها من أهم الأسباب التي أدت إلى حدوث هذه الأزمات، وما تبعها من عدم استقرار مالي واقتصادي على المستوى الدولي، إذ تضررت معظم الاقتصاديات العالمية. وفي هذا السياق، فإن لجنة بازل للرقابة البنكية وضعت مبادئ جديدة بهدف تعزيز صلابة الأنظمة البنكية من خلال معالجة العديد من العيوب التي كشفتها الأزمة المالية العالمية، حيث تطرح معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة القطاع البنكي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية. وستكون لهذه المبادئ مساهمة كبيرة في تحقيق الاستقرار المالي والنمو على المدى الطويل.

تمهيد:

في ظل تتابع الأزمات المالية والاقتصادية العديدة التي حلّت بالاقتصاد العالمي خلال العقود الماضية، والتي من بين أعنفها على الإطلاق، أزمة الكساد الكبير في عام 1929، والأزمة المالية العالمية في عام 2008، اتفق محافظو البنوك المركزية على ضرورة إعادة النظر في سياسات وأنظمة الرقابة المالية، التي تتبعها البنوك والمؤسسات المالية على الصعيد العالمي، باعتبار أن ضعف الرقابة المالية على أعمال وأنشطة تلك المؤسسات المالية كان أحد الأسباب الرئيسة في تعرض معظمها لانتكاسات وهزات مالية عنيفة للغاية، أدت إما إلى إشهار إفلاسها أو عدم قدرتها في ممارسة أعمالها وأنشطتها المالية والبنكية بالشكل المطلوب. وتأتي رغبة محافظي البنوك المركزية على مستوى العالم بتشديد

الرقابة على أعمال وأنشطة البنوك والمؤسسات المالية؛ بغية الحيلولة دون تكرار مشاكل الأزمات المالية العالمية، التي عصفت باقتصادات العديد من دول العالم، بما في ذلك أنظمتها المالية والبنكية، فضرورة التزام البنوك بتطبيق متطلبات (بازل3) جاءت على قائمة الأولويات، باعتبارها وكما وصفها البعض أنها حجر الزاوية في عملية الإصلاح البنكي للاختلالات الهيكلية، التي تعانيها معظم البنوك على مستوى العالم، نتيجة لهشاشة البنية التحتية لأنظمة الرقابة الداخلية بها.

وفي هذا الشأن يسعى بنك الجزائر كغيره من البنوك المركزية، إلى تطبيق مبادئ وأسس بازل 3 على البنوك الوطنية، في اطار إصلاح المنظومة البنكية، بهدف تقوية قاعدة رأس المال والسيولة وتعزيز مرونة القطاع البنكي لمواجهة صدمات الأزمات المالية، وبهذا محاولة التخفيف من حدتها على الاقتصاد الوطني.

وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل الجوهري التالي:

ما هي المبادئ الأساسية للرقابة البنكية في ظل بازل 3؟ وإلى أي مدى التزمت الجزائر بتطبيق هذه المعايير؟

التعريف بلجنة بازل للرقابة البنكية:

تشكلت لجنة بازل للأنظمة البنكية الممارسات الرقابية Committee on banking regulations and supervisory practices من ممثلي السلطات الرقابية في البنوك المركزية لمجموعة الدول العشر وهي: كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، إيطاليا هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية. وكانت اللجنة تعقد اجتماعاتها في مدينة بازل في سوسرا، وهو مقر بنك التسويات الدولية Bank of International Settlement وذلك برئاسة كوك مدير بنك إنجلترا، ومن هنا جاءت تسمية اللجنة ببازل.

وقد عقد محافظو البنوك المركزية للدول العشر اجتماعهم في عام 1974 في بازل للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة إليهم، والذي استهدف تحقيق التوافق بالأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال، والمعايير الخاصة بها وذلك للبنوك التي

تمارس الأعمال الدولية. وقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي وقدمته في جويلية 1988 من قبل مجلس المحافظين، وقد استهدفت جهود اللجنة تحقيق الغايات التالية:[1]

- المساعدة في تقوية النظام البنكي الدولي؛
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك الناشئة عن الفروقات في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن كفاية رأس المال البنكي ومعايير كفايته المناسبة؛
- وضع إطار لرأس المال مبني على أساس المخاطرة.

تعتبر لجنة بازل للرقابة البنكية لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية أو معاهدة دولية، فهي تنظيم غير رسمي قائم على تفاهم وتنسيق في المواقف بين محافظي بنوك الدول الصناعية. وقد استطاعت هذه اللجنة أن تسهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة البنكية وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية، وكذلك التفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكًا منها بأهمية وخطورة القطاع البنكي. وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا، يساعدها عدد من فرق العمل الفنية لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الرقابي الدولي. كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية، فضلا عن بعض الدول إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الأحوال شروط تلزم الدول باتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من قواعد ومعايير الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها. وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك، مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات.[2]

---

[1] مصطفى كامل، مدى إمكانية استجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع الإشارة إلى العراق، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السابع والستون، 2007.

[2] إضاءات، بازل الأولى وبازل الثانية، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، السلسلة الخامسة، العدد 4، نوفمبر 2012.

هذا، وتسعى متطلبات كل من لجنة بازل الأولى والثانية إلى تدعيم الثقة في التعاملات البنكية من خلال معالجة الأنشطة عالية المخاطر، إذ إن الالتزام بمتطلبات لجنة بازل يعد وقاية ورقابة شاملة لأنشطة البنك لكل من المودعين والمقترضين والبنك على حد سواء.

لقد أدى ظهور الأزمة المالية العالمية في عام 2007 إلى إجراء تعديلات على مقررات لجنة بازل حيث أشارت بازل إلى أن عدم الالتزام والتراخي في تطبيق متطلباتها أضعف خطوط دفاع المؤسسات وجعلها تنهار الواحدة تلو الأخرى، حيث أعلنت لجنة بازل في نوفمبر 2008 عن استراتيجية شاملة لمعالجة مواطن الضعف الأساسية التي كشفت عنها الأزمة في الأسواق المالية المتصلة بالتنظيم والإشراف على المخاطر وإدارتها في البنوك الدولية وارتكزت الاستراتيجية في تعزيز عملية اكتشاف الخطر في إطار بازل 2 وخاصة بالنسبة إلى الأوراق المالية لغرض التداول والبنود خارج الميزانية، مع تحسين مكونات الشريحة الأولى من رأس المال لتعزيز رأس المال وتمكينه من امتصاص الصدمات والعمل على فك تأثير ارتباط رأس المال بالدورات الاقتصادية إضافة إلى تعزيز الأطر الرقابية لتقييم مخاطر السوق وتعزيز إدارة المخاطر وممارسات الحوكمة والشفافية والإفصاح في البنوك. وتعتبر أبرز التعديلات تلك التي شملت مراجعة مخاطر السوق. وفي عام 2010 صدرت مقررات لجنة بازل3.[3] وبهذا، فإن إطار عمل بازل 3 يهدف إلى تحسين قدرة البنوك على امتصاص الصدمات التي تنشأ عند حدوث الأزمات المالية والاقتصادية وتقليل خطر انتقال الآثار من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي.[4]

بازل 3:

جاءت بازل 3 بمتطلبات رقابية على الملاءة المالية وكفاية رأس المال بالنسبة إلى البنوك الأكثر شدة وصرامة مقارنة بما تطلبته كل من (بازل 1 وبازل 2)، حيث على سبيل المثال طالبت بازل 3 بضرورة تحقيق البنوك لنسبة رأسمال مقابل الأصول الممتازة التي تحتفظ بها بنحو 7 في المئة من قيمة القروض التي تمنحها للعملاء، في حين أنها كانت في السابق 2 في المائة، وفي حالة انخفاض نسبة احتياطي رأس المال عن تلك النسبة، فمن حق السلطة المعنية في البلاد أن تفرض قيودا على توزيع الأرباح وعلى منح المكافآت المالية، وبالذات الكبيرة منها. ومن المقرر أن تبدأ الدول الأعضاء في لجنة بازل في الأول من جانفي 2013 بالتطبيق التدريجي

[3] ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، الواقع التطبيقي لمعايير كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية، عبد الباسط محمد المصطفي جلال، 6،5 أفريل 2012.

[4] إصدار لجنة بازل للإصلاحات والمبادئ والمعايير التي تتكون منها اتفاقية بازل الثالثة، الطبعة الثالثة عشر، نوفمبر 2011.

لمتطلبات معيار بازل 3، وسيتم تطبيق كامل المتطلبات في عام 2019، ويتوقع بعد ذلك التاريخ أن تصبح البنوك والمؤسسات المالية على المستوى العالمي أكثر متانة وقوة مالية من ذي قبل، وسينعم العالم بنظام بنكي ومالي مستقر وفاعل أكثر، مقارنة بالماضي من حيث القدرة على تنمية الاقتصاد العالمي والمجتمع الدولي على حد سواء. ويعتقد البعض أن تطبيق معيار بازل 3 خلال الفترة ما بين 2013 و2019 لربما سيجعل البنوك أقل ربحية عن السابق، لكن في المقابل سيجعلها أكثر قوة وصلابة، وبالذات من حيث قدرتها على تحمل الصدمات الناتجة من الأزمات المالية والاقتصادية المستقبلية المحتملة، بما في ذلك امتصاص تأثيراتها السلبية المختلفة، ولا سيما أن العالم يعيش حالة عدم استقرار مالي واقتصادي؛ نتيجة للاضطرابات المالية، التي تشهدها الساحة البنكية العالمية، ويشهدها أيضا الاقتصاد العالمي بين الحين والآخر. لذا يتعين على أجهزة الإشراف والرقابة البنكية مهام جديدة، إذ يتوجب عليها إعادة النظر فى التعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية الموضوعة والتى تحكم وترشد البنوك وغيرها من المؤسسات الخاضعة لرقابة السلطات الرقابية، بحيث تشمل إعادة النظر الوقوف على مدى مناسبة تلك الضوابط والتعليمات فى ضوء المستجدات الحالية وما كشفت عنه الأزمة المالية العالمية من أوجه قصور من جانب أجهزة الرقابة وكذلك مدى مناسبتها للظروف المتوقعة مستقبلا، والوقوف على مدى مناسبة الأساليب والطرق التي تتعامل بها هذه الأجهزة الرقابية مع المعلومات والبيانات التى تقدمها وحدات الجهاز البنكي والمالي إليها، بحيث يتم التأكد من مدى سلامة تلك الأساليب وقدرتها على أن تعكس التطورات التي تمر بها تلك الوحدات ومدى فعالية وكفاءة تلك الأساليب فى التعرف المسبق على المشكلات التى تواجهها أو يتوقع أن تتعرض لها هذه الوحدات، وقد يكون مناسبا فى هذا المجال أن يتم تقييم كفاءة وفعالية القائمين على هذه الأعمال، فقد تكون البيانات والمعلومات كافية ولكن كفاءة العاملين عليها غير مناسبة لاستخراج النتائج والمؤشرات المهمة والتى تنذر بوجود خطر يستحق الاهتمام والتحرك لمواجهته، وفي هذا الإطار يتوجب على أجهزة الإشراف والرقابة النظر فى الطريقة المتبعة فى تأهيل وتدريب الكوادر المكلفة بالرقابة والإشراف البنكي ومدى مواكبتها للتطورات التى تمر بها الأعمال المالية والبنكية ومدى شمولية المعارف التى يكتسبها هؤلاء للآليات والأساليب الرقابية المستحدثة كإدارة المخاطر وحوكمة الشركات والتدقيق والرقابة، مع الاهتمام بوضع خطط طموحة للارتقاء بالتدريب وتنمية مهارات موظفى أجهزة الإشراف والرقابة البنكية وإعطاء الأولوية للكفاءات وأصحاب الخبرات المتخصصة فى الرقابة والتدقيق، وكذا المتمكنين من تقنيات المعلومات، وذلك لمساعدة أجهزة الرقابة

فى تقييم أنظمة الرقابة فى ظل استخدام التقنيات الحديثة. كما يتوجب على أجهزة الإشراف والرقابة البنكية النظر فى دوريات التفتيش التي تجريها على المؤسسات البنكية والمالية الخاضعة للرقابة، لكي تكتشف الثغرات قبل أن تتسبب في أزمات، كما عليها أن تسعى إلى تشديد التعامل مع المخالفات والتجاوزات التى تكشفها وأن تسهر على اتخاذ الإجراءات التصحيحية السليمة والتي تتماشى مع طبيعة أوضاعها النقدية والمالية، مع محاولة استحداث مؤشرات يمكنها عن طريقها أن تتنبأ بوقوع الأزمات بالنظام البنكي والمالي، مع الأخذ بعين الاعتبار مؤشرات الاقتصاد الكلى والمخاطر النظامية والارتباط مع الأسواق المالية العالمية.

الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 3:

يمكن تلخيص مختلف الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 3 في ما يلي:

—إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز ويعرف باسم رأس مال أساسي وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها، ويعادل 4,5 ٪ على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة بـ 2 ٪ وفق اتفاقية بازل 2.

—تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5 ٪ من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاثة أضعاف ليبلغ نسبة 7٪. وفى حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7٪ يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودًا على توزيع البنوك الأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

—وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و2,5 ٪ من رأس المال الأساسي لحقوق المساهمين، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح القروض والاستثمار جنبًا إلى جنب مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

—رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 ٪ إلى 6 ٪ وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال. ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيًا بهذه الإجراءات اعتبارًا من جانفي عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.

تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضًا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة والتي لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات الحكومية.[5]

لقد أكد العديد من المتخصصين في المجال البنكي، أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جديًا في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادي الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى إلى إفلاسها وضياع أموال المودعين لديها. وتعتبر معايير اتفاقية بازل 3 درسًا مستفادًا من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع البنكي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي، وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة إلى جهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمات الأخيرة. ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية بقصد حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله. وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نموًا عاليًا في مستويات الائتمان. وقد يخشى بعض مديري المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جدا. وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ مهم من الرساميل الإضافية للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب، تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت أكبر ثالث جهات تنظيمية مصرفية وهي بنك الاحتياطي الفيدرالي وشركة التأمين على الودائع الفيدرالية ومكتب مراقبة العملة، بيانًا مشتركًا أعلنت فيه أن بازل 3 يشكل خطوة مهمة على طريق تقليص معدلات الأزمات المالية المستقبلية.

المبادئ الأساسية للرقابة البنكية في ظل اتفاقية بازل:

إن الأوضاع التي تشهدها الدول خلال الآونة الأخيرة، من تعثرات في أنظمتها البنكية وما نتج عنها من آثار جسيمة ومدمرة ليس فقط على أنظمتها المالية، بل شملت النظام البنكي

[5] إضاءات، اتفاقية بازل الثالثة، معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، ديسمبر 2012، السلسلة الخامسة، العدد 5.

الدولي ككل، صدرت المبادئ الأساسية للرقابة البنكية، واستعملت هذه المبادئ كأساس لتقييم النظام الرقابي في الدول بالإضافة إلى إجراء إصلاح مالي، وهذا بغية الوصول إلى استقرار القطاع المالي، إذ إن لجنة بازل للرقابة البنكية تقر أنه في حال تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة البنكية، فإن ذلك سوف يساعد في تحقيق الاستقرار المالي في البلد الذي يقوم بتطبيقها ويؤدي إلى:

- نشر مفاهيم موحّدة للرقابة البنكية وبالتالي تسهيل عملية التعاون الرقابي بين الدول.

- فتح المجال للبنوك للتعاون مع البنوك في الدول الأخرى من حيث اعتمادها لنفس المفاهيم والإجراءات المتّبعة في هذه الدول.

- تعزيز التعاون فيما بين السلطات الرقابية للبنوك والمؤسسات المالية والأسواق المالية وشركات التأمين.

- فتح المجال أمام السلطة الرقابية في إمكانية وضع استراتيجية لتحسين أدائها.

وقد صمّمت هذه المبادئ كأطر عامة يمكن تطبيقها على أنظمة رقابية مختلفة وتفترض توفر مجموعة من الشروط القانونية تعمل على منح السلطة الرقابية حق فرض التعليمات والأنظمة اللازمة. وحيث إن هذه الشروط قد تكون خارجة عن سيطرة السلطة الرقابية، فان أي انتقاص من صلاحياتها في هذا المجال سوف يعيق إلى حد كبير قدرتها الرقابية على تطبيق المبادئ الأساسية بفعالية.

تنقسم هذه المبادئ إلى خمسة وعشرين مبدأً، وهي:

المبدأ الأول: يجب أن يتضمن نظام الرقابة البنكية الفعّال مسؤوليات وأهدافا واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على البنوك. وينبغي أن تملك كل من هذه الهيئات استقلالية العمل والموارد الكافية. كما أنه من الضروري وجود إطار قانوني مناسب، يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات البنكية ورقابتها المستمرة وإعطاء الجهة الرقابية صلاحيات فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية. كما أن هذه التعليمات يجب أن تمنح السلطة الرقابية والمراقبين للحماية القانونية، والسماح بتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية وحماية سرية هذه المعلومات.

المبدأ الثاني: يجب تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة البنكية، بكل وضوح وضبط استعمال كلمة "بنك" إلى أقصى حد ممكن على أن تنصّ

القوانين البنكية بوضوح على عدم السماح لأية مؤسسة لا تحمل صفة بنك من تلقي الودائع من الجمهور.

المبدأ الثالث: ينبغي أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير ورفض طلبات المؤسسات التي لا تلبي المعايير الموضوعة. وينبغي أن تشمل عملية الترخيص، كحد أدنى، تقييم هيكلية ملكية المؤسسات البنكية وأعضاء مجالس إداراتها وكبار موظفي الإدارة من حيث كفاءاتهم ومهاراتهم (معيار الكفاءة والملاءمة) وكذلك تقييم خططها التشغيلية والضوابط الداخلية ووضعها المالي المتوقع، بما في ذلك قاعدتها الرأسمالية. وعندما يكون المالك أو المؤسسة الأم مصرفاً أجنبياً، فإنه يجب الحصول على موافقة السلطة الرقابية في البلد الأم.

المبدأ الرابع: يجب أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بتملك أسهم المؤسسات البنكية أو تركيزها أو نقلها أو سيطرة أطراف أخرى عليها والموافقة على ذلك أو الرفض.

المبدأ الخامس: ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك الكبيرة أو الاستثمارات التي يقوم بها البنك والتأكد من أن المؤسسات والمنشآت المنتسبة إلى البنك لا تعرّضه إلى أخطار غير ضرورية أو تعيق الرقابة الفعالة.

المبدأ السادس: يتعين على السلطة الرقابية وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرّض لها البنك، وأن تحدّد مكوّنات رأس مال البنك آخذةً بالاعتبار قدرة البنك على احتواء الخسائر. أما بالنسبة إلى البنوك العاملة على المستوى الدولي، فيجب ألا تقل هذه المتطلبات عن تلك التي وردت في اتفاق بازل بشأن رأس المال.

المبدأ السابع: كجزء أساسي من نظام المراقبة يجب القيام بالتقييم المستقل لسياسات وممارسات وإجراءات البنك المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات وتقييم الإجراءات التي يتّبعها البنك لإدارة مخاطر الائتمان والمحافظ الاستثمارية.

المبدأ الثامن: يتعين على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن البنوك تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية مخصصات واحتياطات خسائر القروض وأن البنوك تتقيد بهذه السياسات والقواعد والإجراءات.

المبدأ التاسع: يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى البنوك أنظمة معلومات تمكّن الإدارة من تحديد التركّزات في المحافظ الائتمانية، ويتعيّن على هذه السلطة وضع حدود

معقولة للحد من تعرّض البنوك لخطر ائتماني لمقترضين منفردين أو لمجموعة من المقترضين ذوي ارتباط وثيق (ذوي العلاقة).

المبدأ العاشر: يتعين على السلطة الرقابية، ومن أجل منع إساءة استعمال الإقراض المرتبط بمصارف صغيرة أو متخصصة، أن تشترط على البنوك إقراض الشركات المترابطة والأفراد على أساس حرّ ونزيه، وأن تتم مراقبة هذه التسهيلات الائتمانية بصورة فعّالة، وأن تتخذ التدابير المناسبة لضبط الأخطار والحد منها.

المبدأ الحادي عشر: يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى البنوك سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الدولية ونشاطات الاستثمار، والسيطرة عليها، والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه الأخطار.

المبدأ الثاني عشر: ينبغي أن تتأكد السلطة الرقابية من أن لدى البنوك أنظمة فعّالة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب. كما ينبغي أن يتوفّر للسلطة الرقابية الصلاحيات لفرض حدود معينة وفرض أعباء على رأس المال خاصة بالتسهيلات الائتمانية المعرّضة لأخطار السوق.

المبدأ الثالث عشر: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن لدى البنوك إجراءات عمل شاملة وفعّالة لإدارة المخاطر (بما في ذلك إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا على هذه المخاطر) وتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة الأخرى، وذلك حيثما تدعو الحاجة، والاحتفاظ برأس مال كاف لتغطية هذه المخاطر.

المبدأ الرابع عشر: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن البنوك تضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية، على أن تشمل هذه الضوابط: ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات والمسؤوليات، والفصل بين الوظائف التي ينتج عنها التزامات على البنك وصرف الأموال، وأساليب تسجيل الموجودات والغرامات (المطلوبات)، والتسويات بين هذه العمليات، وحماية موجودات البنك، ووظائف التدقيق الداخلي والخارجي، وأخيراً إنشاء وحدة تتولّى مراقبة تطبيق التعليمات لاختبار مدى التقيد بهذه الضوابط وبالقوانين والأنظمة الأخرى.

المبدأ الخامس عشر: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن البنوك لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة تعزّز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي وتحول دون استخدام البنك من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو عن غير قصد.

المبدأ السادس عشر: ينبغي أن يتألف نظام الرقابة البنكية الفعّال من أسلوبين للمراقبة: الأول الرقابة المكتبية من خلال البيانات والتقارير الدورية والثاني من خلال الرقابة الميدانية.

المبدأ السابع عشر: ينبغي أن تقوم السلطة الرقابية بإجراء اتصال منتظم مع إدارات البنوك وأن تكون على درجة واسعة من فهم عمليات هذه البنوك.

المبدأ الثامن عشر: ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وسائل للحصول على التقارير الدورية والإحصائيات الواردة من البنوك على مستوى كل وحدة وعلى مستوى موحّد وأن تعمل على دراسة وتحليل هذه التقارير والإحصائيات.

المبدأ التاسع عشر: ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وسيلة للتثبّت بصورة مستقلة من صحة المعلومات التي ترد إليها إما عن طريق التفتيش الميداني أو عن طريق استخدام مدققي حسابات خارجيين.

المبدأ العشرون: من العناصر الأساسية في الرقابة البنكية قدرة السلطة الرقابية على مراقبة المجموعة البنكية وذلك على أساس موحّد.

المبدأ الواحد والعشرون: يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أن كل بنك يحتفظ بسجلات صحيحة معدة وفقاً لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة، تمكّنها من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للبنك وربحية نشاطه وأن تتأكد من أن البنك يقوم بنشر بياناته المالية التي تعكس بصورة صحيحة مركزه المالي.

المبدأ الثاني والعشرون: ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وأن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل البنوك في تلبية الشروط النظامية (كالنسبة الدنيا لكفاية رأس المال) وعند حدوث مخالفات نظامية أو عندما تكون ودائع المودعين في وضع خطر. ويجب أن تشمل هذه التدابير، في الحالات القصوى، القدرة على سحب ترخيص البنك أو التوصية بسحبه.

المبدأ الثالث والعشرون: يتعيّن على السلطة الرقابية ممارسة الرقابة الموحَّدة والشاملة على المؤسسات البنكية الناشطة دولياً والخاضعة لرقابتها، وممارسة المتابعة الصحيحة والتطبيق الصحيح للقواعد النظامية فيما يتعلق بجميع جوانب النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسات على نطاق عالمي، وتحديداً في الفروع الأجنبية لهذه المؤسسات وشركائها والشركات التابعة لها.

المبدأ الرابع والعشرون: من العناصر الرئيسية للرقابة الموحّدة هو الاتصال بالسلطات الرقابية الأخرى المعنيّة وتبادل المعلومات معها، خاصة السلطات الرقابية في البلد المضيف.

المبدأ الخامس والعشرون: يتعين على السلطة الرقابية أن تطلب من البنوك الأجنبية العاملة ضمن نطاق إشرافها بأن تمارس في عملياتها المحلية المقاييس العالية ذاتها المطلوب ممارستها من المؤسسات المحلية وأن يتوفر لهذه السلطة صلاحية تبادل المعلومات التي تحتاج إليها السلطة الرقابية في البلد المضيف لهذه البنوك وذلك لغرض القيام بالرقابة الموحّدة.

الجزائر ومدى تطبيق معايير لجنة بازل

في ظل التطورات العالمية الجيدة نجد أن الجزائر قد قامت ببعض التعديلات على الأطر القانونية، ويأتي ذلك في إطار استخلاص الدروس من الأزمة المالية الدولية الحادة لسنة 2008، إذ تعزز التدابير التشريعية الجديدة (الأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 26 أوت 2010) الإطار القانوني الذي ينظم القطاع البنكي في الجزائر وتقوي الإرساء القانوني للاستقرار المالي كمهمة صريحة لبنك الجزائر، خاصة من زاوية مراقبة المخاطر. ويأتي هذا لتعزيز الإجراءات التنظيمية المتخذة في هذه السنوات الأخيرة، على ضوء بعض نقاط الضعف التي تمت معاينتها، لا سيما النظام رقم 08- 04 المؤرخ في ديسمبر 2008 الذي رفع بصفة جوهرية رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية والنظام رقم 09- 03 المؤرخ في ماي 2009 المتضمن القواعد العامة، الخاصة بشروط البنوك والمتعلقة بالمخاطر على المنتجات المالية. وإثر ذلك، يصبح لبنك الجزائر صلاحيات أوسع من حيث القيام بأي تحقيق على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، خصوصا أن لمفتشي بنك الجزائر مهمة الرقابة على مستوى هذه الهيئات وبالأخص لحساب اللجنة المصرفية، وعليه، فإن تعزيز صلاحيات بنك الجزائر يسمح بالكشف المبكر لنقاط الضعف، وذلك عبر متابعة أفضل للبنوك والمؤسسات المالية. وفي هذا الإطار، عزز بنك الجزائر قدراته في مجال اختبارات الصلابة، بالموازاة مع إتمام النظام الجديد لتنقيط البنوك والمؤسسات المالية، مستهدفا أفضل رقابة للمخاطر البنكية (إشراف موجه نحو المخاطر)، وتقوم لجنة الاستقرار المالي لبنك الجزائر، من جهتها، بمراجعة مؤشرات الصلابة المالية والتي تتمثل في أحد عشر (11) مؤشرا مسماة «مؤشرات دنيا»، مع استهداف المؤشرات الأخرى والمسماة «مؤشرات مقترحة». وفي سنة 2010، أعطيت أهمية خاصة للتقييم الدوري لاستقرار النظام البنكي والمالي خاصة بواسطة اختبارات الصلابة التي أدخلت منذ سنة 2007. إن تكثيف تبادل المعلومات بين مختلف الهيئات المشرفة على القطاع المالي (بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، الخزينة العمومية، هيئة رقابة شركات التأمين ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها)، والذي يهدف إلى تدقيق ومعرفة مستوى مقاومة النظام المالي للدورات

الظرفية، يسمح بكشف أفضل عما يهدّد الاستقرار المالي. في هذا الإطار، تم في شهر ماي من سنة 2010 القيام باختبار مقاومة النظام المالي، على مستوى كل هيئة وعلى مجمل النظام للصدمات المالية الداخلية والخارجية، بمساعدة خبراء من البنك الدولي، وتعلق الأمر هنا بإجراء محاكاة لأزمة سمحت باختبار، على وجه الخصوص، مستوى تبادل المعلومات بين مختلف هيئات الإشراف على النظام المالي ومدى التنسيق بينها في اتخاذ الإجراءات التصحيحية.[6]

وقصد ضمان التقارب بين أعمال الإشراف والمبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة، المنصوص عليها من طرف لجنة بازل، واصل بنك الجزائر في 2010 في مشروع عصرنة مهنة الإشراف القائمة على المخاطر، وتدخل هذه العملية في إطار تعزيز عمليات الوقاية التى تهدف إلى ترسيخ أقوى لاستقرار النظام البنكى في الجزائر. إن هذا المشروع المهيكل، يوصي بإعادة صياغة كل السيرورات المتعلقة بنشاطات الرقابة الممارسة من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر، يتضمن هذا المشروع تطوير نظام تنقيط مصرفي مطابق للمعايير الدولية، يهدف هذا النظام الجديد إلى تعزيز القدرة على الكشف والإنذار المبكر وكذا تفضيل الجانب التنبؤي للرقابة. إن الكشف عن الأعراض المنذرة لفشل محتمل لأي بنك أو مؤسسة مالية في وضعية صعبة يعدّ ضروريا لضمان استقرار النظام المالي وحماية المودعين، كما يسمح هذا النظام الجديد برد فعل سريع من طرف سلطة الإشراف واتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة للتكفل بالصعوبات التي قد تواجهها الهيئة المالية. هذا وسيسمح هذا الجانب الجديد من النظام والكامن في تنبؤ المخاطر لهيئات الإشراف من التقليص المحسوس في تكلفة الإشراف من خلال استيعاب أفضل لطبيعة المخاطر الخاصة بكل هيئة مالية خاضعة للرقابة واستهداف تلك التي تواجه صعوبات واستعمالا عقلانيا لموارد الإشراف، وهذا ما سيسمح بالتمييز السريع بين الهيئات المالية السليمة من تلك التي تواجه صعوبات.

قصد تطوير أكثر للإطار العملياتي للاستقرار المالي وفي تناغم مع المعايير الجديدة للجنة بازل، تمّ إصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي من سنة 2011. يؤسس هذا النظام معامل سيولة أدنى يجب

[6] Communication du Gouverneur de la Banque d'Algérie devant l'Assemblée Populaire Nationale; evolutions économiques et monétaires en 2010, et éléments de tendance du premier semestre 2011, Alger, le 16 octobre, 2011.

احترامه في أي وقت من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وبيّن التقييم الذي قام به بنك الجزائر اعتبارا من جوان 2011 امتثال بنوك الساحة لهذا الالتزام؛ إذ تتميز هذه السنة بسيولة بنكية وافرة وموزعة بشكل واسع، كما أصدر مجلس النقد والقرض في ماي 2011، نظاما ثانيا من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير السيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك وتحسين نوعية التقارير الاحترازية. يؤسس هذا النظام جهاز رقابة داخلية وكذا التحديد، على أساس المقابلات، للقائم من القروض والاقتراضات ما بين البنوك، خاصة تلك المتعاقد عليها في السوق النقدية، والتي تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتطبيقها. يساهم هذان الجهازان الجديدان، اللذان يدعمان أدوات الإشراف والرقابة، في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام البنكي الجزائري، كما يقوّيان عمليا الإطار العملياتي للتنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة البنكية من طرف بنك الجزائر وهذا، في إطار إدارته للسياسة النقدية.

الخاتمة:

إن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جديًا في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادي الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى إلى إفلاسها وضياع أموال المودعين لديها. وتعتبر معايير اتفاقية بازل 3 درسًا مستفادًا من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع البنكي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي، وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة إلى جهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمات الأخيرة. ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية بقصد حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان، وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله. وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نموًا عاليًا في مستويات الائتمان. وقد يخشى بعض مديري المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جدًا. وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ مهم من الرساميل الإضافية للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة. ولهذا السبب، تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي. إذ إن اتفاقية بازل 3 تشكل خطوة مهمة على طريق تقليص معدلات الأزمات المالية المستقبلية.